حجة الاسلام وظاهره كما يعلم مما ياتي ان من لم يستطع ولم يحج
مثلا بنوبه جواز التبرع عنه وان لم يوص لانه يقع له مرضا اي ثواب
عليه ثواب حجة الاسلام لكن حكى العلامه بن خليل شيخ المحب
الطبري وعن اخوان بن الصلاح في ذلك طرقا فقال اختلف
فيه اصحابنا فذهب الشيخ ابو حامد والماوردي وابن الصباغ
الى عدم الصحة وقالوا لا يختلف المذهب في ذلك وذكر غيرهم من
اصحابنا طريقين اخريين احدهما على قولين كحج التطوع ومنهم
من قطع بالصحة استدلالا بقضية الخثعمية قال وللشيخ عبر
المستطيع بسقطة عنه حجة الاسلام بدليل انه لو تكلف ذلك
في حياته وحج انصرف الى حجة الاسلام انتهى وفيه ميل الى اعتماد
الطريقة القاطعة بالجواز مطلقا لكن اعتمد ابن الرفعة والسبكي
الاول لحمل القطع بالجواز على ما اذا اوصى وفيه وقفة والتعسر
الى الجواز مطلقا امثل لان ثواب حج الاسلام لا يوازيه غيره
فلا ينبغي التوسعة في حصوله للميت ولو بهذا افتى جماعة
التطوع وغيره ثم رايت جماعة من مختصري الروضة جزموا
بالجواز مطلقا وكانهم اخذوا ذلك من ان القاعدة وان كانت
اغلبية في امثال هذا المقام ان الراجح منه القول الموافق للطريقة
القاطعة ولا نظر هنا للقطع الاولين لانهم نقلوا الخلاف من
اصلهم مع ان غيرهم حكاه وقطع بخلاف ما قالوه وتبعهم
الشيخان كما علمت من عبارتهما المذكوره فدل على ضعف
ما ذهبوا اليه فالاوجه الجواز مطلقا قوله
المعضوب من يحج عنه
اي ولا ثواب له لو وقع الحج للاجير فالثواب له كما في المجموع
خلافا لكثيرين فلا اجرة له لما ياتي وقال المعضوب وكذا ما لو
كانت

كانت علته مرجوة الزوال فما يستناب من يحج عنه فانه لا يجزيه
وان مات بعد حج النائب عنه ذلك بعد ان احرم في حياته ولا
يقع له كما في المجموع لانه حج عنه بامره قال الاذرعي وينبغي ان
يستحق اجرة المثل لا المسمى ولو حضر المعضوب الحج واجيره ثم
استحق الاجرة وان لم يقع حج عن المعضوب لتعين حجه بنفسه
ويفرق بينه وبين ما ذكر اولا بان عقد الاجارة هنا صحيح
في الباطن كالظاهر لتحقق العجز عنده وقد بذل الاجير منفعته
والمانع انما هو من جهة المستاجر بخلافه ثم فان الاجارة في المسئلة
الاولى بالشفاء تبين فسادها لعدم وجود شرطها بابتداء
العقد وفي المسئلة الثانية باطلة ظاهرا وباطنا ومن ثم بحث
الاذرعي استحقاق اجرة المثل فيها مر وايضا فالمستاجر ثم
لا مانع منه البتة ثم لو تعين الاستيجار على المعضوب
فورا فامتنع منه لم يجبره القاضي عليه ولا يستاجر عنه
وان كان محجورا عليه بسفه ولا ياذن لمن بذل له الطاعة بل
يامره بالاذن له كالاستيجار من باب الامر بالمعروف لا من باب
الزامه بالحكم عليه فيه خفي يباح مثاله فيه ونحوه وقول المجموع
يلزمه بالانابة رده الاسنوي وغيره بان المدرك فيها وفي الاستيجار
واحد على انه يمكن تاويله بما اشرت اليه من انه يامره بالاذن
له كما اوضحته في شرح الارشاد مع ذكر الفرق بين الاستيجار والانابة
ولا رجوع لمطيع بعد الاحرام ولا للمطاع مطلقا ولو توسم الطاعة
في احد ولو اجنبيا فما يظهر لزمه امره ان كان غلب على ظنه
اجابته لذلك والا فلا ولو مات المطيع وبعد المطاع او رجوعه
بعد امكان الحج وان اذن له المطاع كما افاده كلام المجموع خلافا
لتقييد الشيخين بقبل الاذن يستقر الوجوب في ذمة المطاع

Copyright © King Saud University